

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى - القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية
والتوريدات العامة بشأن تعديل نصوص المواد أرقام (٦)
من الباب الثانى، (١٧) من الباب الثالث] من النظام الأساسى للشركة
جلسة ٢٠٢٦/٢/١٧

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

بعد الاطلاع على المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى المادة (٣٦) بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قراري الشركة رقمى ٨ ، ٦ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ ،
٢٠٢٦/١/٢٧ والذين وافق عليهما مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نصوص المواد
أرقام (٦) من الباب الثانى والخاصة برأس المال ، (١٧) من الباب الثالث]
من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ٥ ، ١٧ / ١٧ لسنة ٢٠٢٦
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات
العامة على تعديل نصوص المواد أرقام (٦) من الباب الثانى والخاصة برأس المال ،
(١٧) من الباب الثالث] من النظام الأساسى للشركة ليصبح النص طبقاً للآتى :

نص المادة (٦) :

حدد رأس المال المرخص به للشركة بمبلغ ١٠٠٠ مليون جنيه (فقط واحد مليار
جنيه مصري) ورأس المال المدفوع ٣٢٨٩١٥٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وثمانية
وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) وطبقاً للجدول المرفق .

نص المادة (١٧) بعد التعديل :

"يتولى رئيس مجلس الإدارة أو المفوض في إدارتها تمثيل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير وله حق التوقيع على جميع العقود التي تبرمها الشركة، بما في ذلك عقود بيع السيارات وجميع أنواع المركبات والتي تتم بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، كما يختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالشركة في بعض اختصاصاته".

وزير الدولة للإنتاج الحربي

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

دكتور مهندس / صلاح سليمان جمبلاط

